

Distr.: Restricted*
30 November 2010
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة المائة

٢٩-١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

قرار

البلاغ رقم ١٧٤٨/٢٠٠٨

المقدم من: جوزيف بيرغور وآخرون (يمثلهم المحامي توماس غيرتنر)
الأشخاص المدعون أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ
الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية
تاريخ تقديم البلاغ: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي والمحال إلى الدولة الطرف بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار: ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠
موضوع البلاغ: التمييز بخصوص رد الممتلكات وعدم وجود سبل انتصاف فعالة

* أصبحت علنية بقرار من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

إساءة استعمال حق تقديم البلاغات، والاستبعاد
من حيث الاختصاص الزمني والاختصاص
الموضوعي، وعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية
المساواة أمام القانون؛ والحماية المتساوية بموجب
القانون دون أي تمييز؛ وسبل الانتصاف الفعالة
المادة ٢٦؛ والفقرة ٣ من المادة ٢
المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

المسائل الإجرائية:
المسائل الموضوعية:
مواد العهد:
مواد البروتوكول الاختياري:
[مرفق]

قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة المائة)

بشأن

البلاغ رقم ١٧٤٨/٢٠٠٨

المقدم من: جوزيف بيرغور وآخرون (يمثلهم المحامي توماس

غيرتنر)

الأشخاص المدعون أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: الجمهورية التشيكية

تاريخ تقديم البلاغ: ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ (تاريخ الرسالة

الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠،

وقد اختتمت النظر في البلاغ رقم ١٧٤٨/٢٠٠٨ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق

الإنسان نيابة عن السيد جوزيف بيرغور. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد
الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات الخطية التي أتاحتها لها أصحاب البلاغ

والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

قرار بشأن المقبولية

١- أصحاب هذا البلاغ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ هم الأشخاص التالية

أسمائهم والبالغ عددهم ٤٧ شخصاً: السيد جوزيف بيرغور (مولود في عام ١٩٢٨)؛

السيدة بونيلد بيغال (مولودة في عام ١٩٣١)؛ السيد فريديرت فولك (مولود في

عام ١٩٣٥)؛ السيد جيرارد غلاسوير (مولود في عام ١٩٦٩)؛ السيد إرنست بروكش

(مولود في عام ١٩٤٠)؛ السيد يوهان ليبل (مولود في عام ١٩٣٧)؛ السيد جيرهارد موشا (مولود في عام ١٩٢٧)؛ السيد جيرولف فريتسشي (مولود في عام ١٩٤٠)؛ السيدة إلس فيسنر (مولودة في عام ١٩٢٠)؛ السيد أوتو هفتر (مولود في عام ١٩٣٠)؛ السيد فالتر فراي (مولود في عام ١٩٤٥)؛ السيد هيرفيغ ديتريش (مولود في عام ١٩٢٩)؛ السيد بيرتولد تيمر (مولود في عام ١٩٣٠)؛ السيدة روزا سألير (مولودة في عام ١٩٢٧)؛ السيد فرانس بينكا (مولود في عام ١٩٢٦)؛ السيد أدولف لينهارد (مولود في عام ١٩٤١)؛ السيدة هيرلانند لندنير (مولودة في عام ١٩٢٨)؛ السيدة ألويسيا لير (مولودة في عام ١٩٣٢)؛ السيد فالتر لاريش (مولود في عام ١٩٣٠)؛ السيد كارل هاوسنر (مولود في عام ١٩٢٩)؛ السيد إيريش كلينش (مولود في عام ١٩٢٧)؛ السيد فالتر ستيفر (مولود في عام ١٩١٧)؛ السيد روديجير شتوهر (مولود في عام ١٩٤١)؛ السيد فالتر تيتزي (مولود في عام ١٩٤٢)؛ السيد إدموند ليبولد (مولود في عام ١٩٢٧)؛ السيدة روتوت فيلش - بنشتاينر (مولودة في عام ١٩٣١)؛ السيد كارل روتل (مولود في عام ١٩٣٩)؛ السيد يوهان بوكمان (مولود في عام ١٩٣٤)؛ السيدة جوتا أممر (مولودة في عام ١٩٤٠)؛ السيدة إيريك تيتزي (مولودة في عام ١٩٣٣)؛ السيد وولفغانغ كرومر (مولود في عام ١٩٣٦)؛ السيد رولاند كولر (مولود في عام ١٩٢٨)؛ السيد يوهان بيشتتا (مولود في عام ١٩٣٣)؛ السيد كورت بيشكي (مولود في عام ١٩٣١)؛ السيد فترل بوهنل (مولود في عام ١٩٣٢)؛ السيدة ماريان شارف (مولودة في عام ١٩٣٠)؛ السيد هيربيرت فونش (مولود في عام ١٩٣١)؛ السيد هينريش بيردتشكا (مولود في عام ١٩٣٠)؛ السيدة إليزابيث روكنباور (مولودة في عام ١٩٢٩)؛ السيد فانسل فيلت (مولود في عام ١٩٣٦)؛ السيد فيرديناند هاوسمان (مولود في عام ١٩٢٣)؛ السيد بيتر بونيش (مولود في عام ١٩٧١)؛ السيد كارل بيتر شبورل (مولود في عام ١٩٣٢)؛ السيد فرانس رودولف دراشسler (مولود في عام ١٩٢٤)؛ السيدة إليزابيث تيشر (مولودة في عام ١٩٣٢)؛ السيدة إنج فيلشنزاك (مولودة في عام ١٩٤٢)؛ السيد غونتر كارل يوهان هاوفمان (مولود في عام ١٩٣٢)؛ وهم يدعون أنهم ضحايا انتهاك الجمهورية التشيكية المادة ٢٦ والفقرتين ٣(أ) و(ب) من المادة ٢، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١). ويمثلهم المحامي، السيد توماس غيرتر.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ أصحاب البلاغ، أو أسلافهم القانونيون، هم من ألمان إقليم السودان الذين طردوا من بيوتهم في تشيكوسلوفاكيا السابقة في نهاية الحرب العالمية الثانية، وصودرت ممتلكاتهم دون

(١) صدقت تشيكوسلوفاكيا على العهد في كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وعلى البروتوكول الاختياري في آذار/مارس ١٩٩١. وانتهى وجود الجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، قدمت الجمهورية التشيكية إنذاراً بأنها تخلف الدولة السلف في العهد وفي البروتوكول الاختياري.

دفع تعويضات لهم. ويقول أصحاب البلاغ إن ٤٠٠ ٠٠٠ ٣ من ألمان إقليم السودان البالغ عددهم ٣ ٤٧٧ ٠٠٠ طُردوا من تشيكوسلوفاكيا السابقة وإن ٢٤٩ ٩٠٠ توفوا، وإتهم عوقبوا عقوبة جماعية دون محاكمة وطُردوا على أساس اتهماتهم الإثني. ولا يزال ألمان إقليم السودان يشعرون بالتمييز ضدهم من جانب الجمهورية التشيكية نظراً إلى أنها ترفض تمكينهم من الحصول على تعويضات مناسبة وفقاً للقانون الدولي^(٢). ويشدد أصحاب البلاغ على أن ألمان إقليم السودان عوملوا بطريقة مختلفة عن ضحايا الاضطهاد الشيوعي الذين كانوا يحملون الجنسية التشيكية أو السلوفاكية والذين أُعيد لهم الاعتبار ومنحوا حق المطالبة باسترداد حقوق فقدوها بسبب مظالم تقل طبيعتها خطورةً عن المظالم التي عانى منها أصحاب البلاغ.

٢-٢ ويستعرض أصحاب البلاغ مختلف مراسيم عامي ١٩٤٥ و ١٩٤٦ التي لا تزال سارية بوصفها "حقوقاً متحجرة"، لإثبات أن ممتلكات ألمان إقليم السودان قد صودرت، وأن المواطنين التشيكيين من أصل ألماني أو هنغاري قد حرّموا من جنسية تشيكوسلوفاكيا، وهذه المراسيم هي:

(أ) المرسوم الرئاسي المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٤٥ (رقم ١٩٤٥/٥): الذي أمر بمصادرة الممتلكات الخاصة وممتلكات الأعمال التجارية للألمان والهنغاريين وإدارة الدولة لهذه الممتلكات؛

(ب) المرسوم الدستوري لرئيس الدولة المؤرخ ٢ آب/أغسطس ١٩٤٥ (رقم ٣٣)، مرسوم بنيس: الذي حُرّم بموجبه المواطنون التشيكوسلوفاكيون من أصل ألماني أو هنغاري من جنسية تشيكوسلوفاكيا، سواءً أكانوا قد اكتسبوا الجنسية الألمانية أو الهنغارية بصورة غير طوعية، أو "اعترفوا بجنسيتهم". وقد 'اعترف' أصحاب البلاغ أو أسلافهم القانونيون بجنسيتهم، وبالتالي فليست لديهم إمكانية استرداد الجنسية التشيكية أو السلوفاكية؛

(ج) المرسوم الرئاسي المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ (رقم ١٠٨): الذي أمر بمصادرة ممتلكات الأشخاص الذين يحملون الجنسية الألمانية أو الهنغارية، وهي الممتلكات التي فرضت عليها حراسة سابقة، باستثناء "الأشخاص الذين يثبتون ولاءهم لجمهورية تشيكوسلوفاكيا، والذين لم يرتكبوا أي جريمة بحق الأمتين التشيكية أو السلوفاكية، والذين شاركوا بنشاط في الكفاح من أجل تحرير البلد، أو عانوا من الرعب النازي أو الفاشي"؛

(٢) يشير أصحاب البلاغ إلى المادة ٣٥ مقترنة بالمادتين ٤٠ و ٤١ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(د) قانون ٨ أيار/مايو ١٩٤٦ (رقم ١١٥)^(٣): الذي أعلنت بموجبه جميع أعمال العنف أو غيرها من الأعمال الإجرامية قانونية بأثر رجعي، إذا تبين على أساس وجيه أنها ارتكبت "كمساهمة في الكفاح من أجل استرداد التشيكيين والسلوفاكيين حريتهم أو كمجرد ردّ على أعمال المحتلين وشركائهم".

٢-٣ ونظراً إلى أن جميع الأسلاف القانونيين لأصحاب البلاغ فقدوا جنسيتهم، فإنهم لم يتمكنوا من المطالبة باسترداد أملاكهم بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧ المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ بشأن إعادة الاعتبار خارج نطاق القضاء أو بموجب القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن استرداد الممتلكات الزراعية. وبالإضافة إلى ذلك، يقتصر القانونان كلاهما على استرداد الملكية التي صودرت في ظلّ الحكم الشيوعي في الفترة من عام ١٩٤٨ إلى عام ١٩٩١. وفي ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٢، اعتمدت الدولة الطرف القانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣ الذي يتيح إمكانيات مقيدة لاسترداد الممتلكات الزراعية للأقليتين الألمانية والمغارية، إذا كان الشخص المعني مواطناً تشيكوسلوفاكياً ولم يرتكب أي جريمة ضد دولة تشيكوسلوفاكيا. بيد أن هذا القانون لا ينطبق على أصحاب البلاغ، حيث إنهم أو أسلافهم فقدوا جنسيتهم بموجب مرسوم بيناس الرئاسي رقم ١٩٤٥/٣٣. فضلاً عن ذلك، عدّل القانون رقم ١٩٩٦/٣٠ القانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣ بشأن استرداد الممتلكات الزراعية وأدرج شرط استمرار حيازة الجنسية التشيكوسلوفاكية.

٢-٤ وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، طلب أصحاب البلاغ (وآخرين) واعتبرته غير مقبول^(٤). ورأت المحكمة أن تأكيد أصحاب البلاغ عدم وجود سبل انتصاف محلية لم يُدعم بالأدلة ولا يمكن الحكم مسبقاً على نتيجة الدعاوى التي كان بإمكان أصحاب البلاغ أن يقدموها إلى المحاكم التشيكية. وحتى لو التزم أصحاب البلاغ بقاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية، يظل الطلب غير مقبول، نظراً إلى أنه لا توجد لأصحاب البلاغ "ممتلكات قائمة" بالمعنى المقصود في المادة ١ من البروتوكول رقم ١ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، عند بدء نفاذ الاتفاقية أو عند تقديم طلبهم. أما كون الممتلكات قد صودرت بموجب أوامر لا تزال سارية كجزء من النظام القانوني الوطني فلا يغيّر هذا الموقف. وثانياً، رأت المحكمة أنه نظراً لعدم وجود أي التزام عام برد الملكية المصادرة قبل التصديق على الاتفاقية، فإن الجمهورية التشيكية غير ملزمة بردّ ممتلكات أصحاب الطلب، وبالتالي فقد اعتبر هذا الجانب من القضية غير متسق من حيث الاختصاص الموضوعي مع أحكام الاتفاقية. وعلى أي حال، لاحظت

(٣) يوضح أصحاب البلاغ أن هذا القانون لا يزال يشكل جزءاً من النظام القانوني التشيكي، وبالتالي فهو ينتهك المادة ٤١(٢) من مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٤) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، الطلب رقم ١٧١/٢٠٠٤، بيرغاور و١٧ شخصاً آخر ضد الجمهورية التشيكية.

المحكمة أن السوابق القضائية للمحاكم التشيكية قد نصّت على إتاحة رد الممتلكات حتى للأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم بما لا يتماشى مع المراسيم الرئاسية، وبالتالي فإنها تتيح التعويض. واعتبرت مزاعم الإبادة الجماعية غير متسقة من حيث الاختصاص الزمني. وفيما يتعلق بادعاءات التمييز، رأت المحكمة أنه ليس للمادة ١٤ من الاتفاقية وجود مستقل واعتبرت هذا الجزء من القضية غير مقبول أيضاً.

الشكوى

٣-١ يدفع أصحاب البلاغ بأن الدولة الطرف لا تزال تنتهك المادة ٢٦ من العهد بإبقائها على القوانين التمييزية الصادرة في الفترة من عام ١٩٤٥ إلى عام ١٩٤٨، ومرسوم المصادرة. وبالنظر إلى أن الدولة الطرف، لم تعتمد أي قانون بشأن رد الملكية ينطبق على ألمان إقليم السودان، فإنها تحرم الضحايا من حقوقهم في استرداد ملكيتهم وإعادة الاعتبار لهم، بما يتعارض مع الحقوق المكفولة للأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم في ظل النظام الشيوعي. ويدّعي أصحاب البلاغ أن المحاكم التشيكية لا تطبق سوى القانون الدولي الذي صدّقت عليه الدولة الطرف، في حين أنهم يرون أنه يجب أن يتمكن جميع الأشخاص من الاعتماد على القواعد الآمرة في القانون الدولي، بما فيها المواد التي صاغتها لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بمسؤولية الدول. كما اتُّهك حقهم في المساواة أمام القانون نظراً إلى عدم وجود قوانين تمكنهم من تقديم دعاوهم أمام المحاكم المحلية لاسترداد أملاكهم.

٣-٢ كما يؤكد أصحاب البلاغ أنهم تعرضوا لعقوبة جماعية على جرائم ارتكبتها ألمانيا النازية ضد تشيكوسلوفاكيا وطردها من وطنهم بسبب انتمائهم الإثني. وتُعتبر التدابير المتخذة ضد ألمان إقليم السودان بمثابة أعمال مركبة. بمقتضى المادة ١٥ من مواد لجنة القانون الدولي؛ وهذه التدابير أثرت متواصل إذا كانت هذه الأعمال محظورة بالفعل بموجب قواعد أمره عند ارتكاب الفعل الأول. وينطبق ذلك بالتأكيد على ما ارتكب بحق ألمان إقليم السودان من جرائم ضد الإنسانية.

٣-٣ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية وفقاً للفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، يدفع أصحاب البلاغ بأنهم لم يبادروا إلى "محاولة عقيمة للمطالبة بإعادة الاعتبار ورد الملكية" أمام المحاكم التشيكية، بسبب سوابق المحكمة الدستورية الواضحة وعدم وجود أي تشريع بشأن استرداد الملكية ينطبق على ألمان إقليم السودان. فقد أكدت المحكمة الدستورية في ٨ آذار/مارس ١٩٩٥، في قضية درايتيلر، أن أمر المصادرة رقم ١٠٨ المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥ (انظر الفقرة ٢-٢)، الذي بموجبه فقد أصحاب البلاغ أملاكهم، يمثل جزءاً من النظام القانوني التشيكي ولا ينتهك أي مبدأ من المبادئ الدستورية. ويؤكد أصحاب البلاغ أن إعادة عرض المسألة على المحاكم لن يؤدي إلى نتيجة مناقضة. وفي حكم آخر صادر في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ (قضية الكونت كينسكي)،

رأت المحكمة الدستورية أنه من غير الممكن النظر في مشروعية مرسوم المصادرة رقم ١٠٨/١٩٤٥.

٣-٤ ويحتاج أصحاب البلاغ أيضاً بأنهم لم يتمكنوا من الاحتجاج أمام المحاكم الداخلية بحدوث أي انتهاك لقاعدة قانونية أعلى مثل قواعد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، حيث لا يعترف الدستور إلا بالمعاهدات المصادق عليها، وبالتالي فهو يستبعد الدعاوى القائمة على قواعد أمره. ويدفع أصحاب البلاغ بأنهم قد حُرِّموا من أي سبيل فعال للانتصاف من التمييز الذي عانوا منه، مما يمثل انتهاكاً للفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

١-٤ قدّمت الدولة الطرف في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨ تعليقاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وركّزت على أنه باستثناء ذكر البلدية التي توجد فيها الممتلكات، لم يقدم أصحاب البلاغ أي تفاصيل عن مواصفات ممتلكاتهم. وفيما يتعلق بالمعلومات التاريخية التي قدمها أصحاب البلاغ، تعترض الدولة الطرف على مزاعمهم. وفيما يخصّ استنتاجات لجنة المؤرخين التشيكية - الألمانية، تصحّح الدولة الطرف أرقام ألمان إقليم السوديت من ضحايا الترحيل الذين بلغ عددهم ٣٠.٠٠٠ ضحية على أقصى تقدير.

٢-٤ وتلخص الدولة الطرف الاتفاقات الدولية والتشريعات والممارسات المحلية ذات الصلة. وهي تذكر اتفاقات مؤتمر برلين (بوتسدام) المبرمة في ١ آب/أغسطس ١٩٤٥، ولا سيما المادة الثالثة عشرة، التي تنظّم نقل السكان الألمان من تشيكوسلوفاكيا إلى ألمانيا. وتشير كذلك إلى الإعلان التشيكي - الألماني، بشأن العلاقات المتبادلة وتطويرها مستقبلاً، الصادر في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، وتصف الإعلان بكونه وثيقة سياسية تؤكد أن مظالم الماضي هي من أحداث الماضي، بيد أنه لا ينشئ أي التزامات قانونية. كما تقدم الدولة الطرف النص الرسمي للتشريع المحلي التالي ذي الصلة:

(أ) المرسوم الرئاسي رقم ١٩٤٥/٥ بشأن إلغاء بعض صفقات الممتلكات أثناء فترة انعدام الحرية وبشأن الإدارة الوطنية لممتلكات الألمان والهنغارين والخونة والعملاء وبعض المنظمات والمؤسسات؛

(ب) المرسوم الرئاسي رقم ١٩٤٥/١٢ (لم يذكره أصحاب البلاغ) بشأن مصادرة الممتلكات الزراعية للألمان والهنغارين والخونة وأعداء الأمتين التشيكية والسلوفاكية والإسراع بتوزيع هذه الممتلكات؛

(ج) المرسوم الرئاسي رقم ١٩٤٥/١٠٨ بشأن مصادرة ممتلكات العدو والصندوق الوطني لرد الممتلكات؛

(د) المرسوم الرئاسي الدستوري رقم ١٩٤٥/٣٣ بشأن تعديل الجنسية التشيكوسلوفاكية للأشخاص الذين يحملون الجنسية الألمانية والهنغارية؛

(هـ) القانون رقم ١٩٤٩/١٩٤ بشأن اكتساب الجنسية التشيكوسلوفاكية وفقدانها؛

(و) القانون رقم ١٩٥٣/٣٤ بشأن اكتساب بعض الأشخاص الجنسية التشيكوسلوفاكية.

٤-٣ وتشير الدولة الطرف كذلك إلى القوانين الرامية إلى التخفيف من وطأة الظلم الناجم عن مصادرة الممتلكات في ظل النظام الشيوعي، في الفترة من عام ١٩٤٨ إلى عام ١٩٨٩، مثل القانون رقم ١٩٩١/٨٧ بشأن إعادة الاعتبار خارج نطاق القضاء، والقانون رقم ١٩٩١/٢٢٩ بشأن ملكية الأراضي وغيرها من الممتلكات الزراعية، الذي ينص على أنه يمكن اعتبار المواطنين التشيكيين الذين صودرت ممتلكاتهم بموجب المرسوم الرئاسي رقم ١٩٤٥/٥ والقانون رقم ١٩٤٦/١٢٨ بشأن إلغاء بعض صفقات الممتلكات خلال فترة انعدام الحرية والمطالب الناجمة عن هذا الإلغاء وغيرها من مخالفات التملك، أشخاصاً مستحقين، إذا لم تُسوَّ طلباتهم بعد تاريخ ٢٥ شباط/فبراير ١٩٤٨، بسبب الاضطهاد السياسي.

٤-٤ وفيما يتعلق بمقبولية البلاغ، تدفع الدولة الطرف بوجوب اعتبار البلاغ غير مقبول بسبب عدم توافقه مع العهد وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وهي تعتبر أن البلاغ غير مقبول على أساس الاختصاص الزمني، نظراً إلى أن الأحداث قد وقعت بعد الحرب العالمية الثانية وبالتالي قبل فترة طويلة من بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ١٢ آذار/مارس ١٩٩١ على التوالي. وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ أنهم ضحية انتهاك مستمر، تؤكد الدولة الطرف أن المصادرة عمل آبي وأن استمرار وجود إمكانية لعرض آثار مصادرات عام ١٩٤٥ على المحاكم اليوم لا يغيّر من طبيعة المصادرة الأولية. وتركّز الدولة الطرف أيضاً على أن تشريع المصادرة يقوم على اتفاق دولي اعتمده الحلفاء في مؤتمر بوتسدام ويُعتبر حقاً من حقوق الحلفاء في الردّ على المسؤولية الدولية لألمانيا عن الجرائم المرتكبة ضد شعب تشيكوسلوفاكيا. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأنه حتى في حالة النظر في أحداث عام ١٩٤٥ على أساس مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، فإن عنصر انعدام المشروعية لن يتوفّر. وتخلص الدولة الطرف إلى أنه لا ينبغي النظر في البلاغ إلا من حيث صلته بالتمييز المزعوم في قوانين رد الملكية التي اعتمدت بعد بدء نفاذ البروتوكول الاختياري في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١.

٤-٥ وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أنه ينبغي للجنة أن تعتبر البلاغ غير متوافق مع العهد من حيث الاختصاص الموضوعي، نظراً إلى أن مطالبة أصحاب البلاغ تتصل بالحق في الملكية، وهو حق لا يحميه العهد.

٤-٦ وفيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا أي سبيل من سبل الانتصاف المحلية. وتبعاً لذلك، لم تتمكن محاكم الدولة الطرف من النظر في مزاعم أصحاب البلاغ المتعلقة بالتمييز وبالتالي لم تُجر أي تقييم قانوني

للقوائم والأدلة ذات الصلة بمصادرة ممتلكاتهم. وتشدد الدولة الطرف أيضاً على أن استنتاجات المحكمة الدستورية في قضية دريتهال تعود إلى عام ١٩٩٥، وقد حدثت منذ ذلك التاريخ بعض التطورات الدستورية، التي تتطلب من أصحاب البلاغ أن يعرضوا المسألة على المحاكم المحلية. وبالرغم من أن الدولة الطرف تسلّم بعدم علمها بأي حالة رُدّت فيها ممتلكات في إطار مطالبات قدمها ألمان إقليم السودان بشأن مصادرات جرت قبل عام ١٩٤٥، فإنها تدفع بعدم قدرتها على التنبؤ بما إذا كانت المحاكم المحلية ستمتنع عن توسيع نطاق قوانين رد الملكية، نظراً إلى أن أصحاب البلاغ لم يثيروا هذه المسألة أمام هذه المحاكم. وهي تستشهد كذلك بقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في طلب بيرغاور و١٩ شخصاً آخراً ضد الجمهورية التشيكية، الذي أعلنت فيه المحكمة أن القضية غير مقبولة بسبب عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث لم يتمكن من التنبؤ بنتيجة الدعاوى أمام المحاكم التشيكية، لو رُفعت هذه الدعاوى. وأشارت الدولة الطرف إلى المراسيم الرئاسية والدستورية رقم ١٩٤٥/٥ و١٩٤٥/١٢ و١٩٤٥/٣٣ و١٩٤٥/١٠٨، فأكدت أن بإمكان الأشخاص المعنيين أن يقدموا دعاوى انتصاف، بما في ذلك دعاوى انتصاف قضائية.

٤-٧ وتؤكد الدولة الطرف كذلك أن البلاغ يمثل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، نظراً إلى أن العهد لا ينص على حق الملكية ولا على الحق في التعويض عن المظالم التي حدثت في الماضي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المهل الزمنية لتقديم المطالب بموجب تشريعات رد الممتلكات قد انتهت في ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥. بموجب القانون رقم ١٩٩١/٨٧، وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦. بموجب القانون رقم ١٩٩١/٢٢٩، وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦. بموجب القانون رقم ١٩٩٢/٢٤٣. بيد أن أصحاب البلاغ لم يتصلوا باللجنة إلا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، أي بعد ما يربو على عشرة أعوام من انتهاء المهلة المحددة. بموجب التشريع الوطني لرد الملكية، دون تقديم أي توضيح معقول لتبرير هذا التأخير. وفضلاً عن ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن تشويه الوقائع التاريخية لصالح أصحاب البلاغ يمثل كذلك إساءة استخدام للحق في تقديم البلاغات.

٤-٨ وتذكر الدولة الطرف بالسوابق القضائية للجنة بشأن مسائل التعويض عن مصادرة الأملاك قبل عام ١٩٤٨^(٥)، حيث اعتبرت أنه ما كل تمييز أو تفرقة في المعاملة يُعتبر تمييزاً بالمعنى الوارد في المادتين ٢ و٢٦ من العهد. وتركز الدولة الطرف على وجود فارق أساسي بين الأشخاص الذين صودرت ممتلكاتهم بسبب اعتبارهم أعداء حرب وأولئك الذين صودرت ممتلكاتهم في ظل الحكم الشيوعي. وهي تشدد أيضاً على أن مصادرة ممتلكات العدو تستند إلى اتفاقات دولية، ولا سيما اتفاق بوتسدام، بينما تستند مصادرة الأملاك في

(٥) انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٤٣، دروباك ضد سلوفاكيا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرتان ٤-٦ و٥-٦؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٦٩، مالك ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨؛ والبلاغ رقم ١٩٩٥/٦٧٠، شلوسر ضد الجمهورية التشيكية، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨.

ظل الحكم الشيوعي إلى التشريعات المحلية. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى المادة ١٠٧ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى موانع الإلغاء من جانب واحد وبأثر رجعي للتدابير التي أقرت في اتفاق بوتسدام، بما في ذلك تدابير مصادرة أملاك العدو. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن البلاغ قيد نظر اللجنة يختلف اختلافاً شديداً عن البلاغات الأخرى التي رأت فيها اللجنة أن شرط الجنسية لاسترداد الأملاك المصادرة في ظل النظام الشيوعي ينتهك المادة ٢٦، حيث ميّز المشرّع بين الحالات التي اعتبر أنها من المظالم التي حدثت في ظل النظام الشيوعي السابق وذلك لغرض التخفيف منها عملياً.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، علّق أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف وأكدوا أنها قد اعترفت، في الإعلان الألماني - التشيكي بشأن العلاقات المتبادلة وتطويرها مستقبلاً المؤرخ ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، بأن "أبرياء قد تعرضوا للمعاناة الشديدة والظلم بسبب طردهم بعد الحرب فضلاً عن مصادرة ممتلكاتهم وسحب جنسيتهم وإعادة التوطين القسري لألمان إقليم السودان القادمين من تشيكوسلوفاكيا وقتئذٍ". ومع ذلك، لا تزال الدولة الطرف تعتبر أن الاضطهاد الجماعي الذي حدث وقتئذٍ عمل مشروع. ويؤكد أصحاب البلاغ مجدداً أنهم تعرضوا للعقاب بتجريدهم من جنسيتهم وطردهم وبما عانوه من أعمال العنف، بما في ذلك عمليات القتل على أساس انتمائهم الإثني. ويرى أصحاب البلاغ أنهم كانوا ضحايا تطهير إثني، ممّا يشكل انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد، وحُمّلوا المسؤولية الشاملة عن الجرائم التي ارتكبتها سلطات ألمانيا القومية الاشتراكية.

٢-٥ ويوضح أصحاب البلاغ أن الهدف من البلاغ هو حث الدولة الطرف على اعتماد قانون لاسترداد الممتلكات يمكن ألمان إقليم السودان وخلفهم القانونيين من تقديم مطالبات إلى المحاكم المحلية لرد ممتلكاتهم. ولم تسع الدولة الطرف إطلاقاً لإعادة الاعتبار القضائي والسياسي والاجتماعي إلى ألمان إقليم السودان. بل إن البرلمان اعتمد، في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، قراراً يؤكد فيه أن المراسيم الرئاسية لفترة ما بعد الحرب (مراسيم بنيس) "لا نزاع فيها ولها قدسيتها ولا يجوز تغييرها". ونظراً لعدم وجود أي تشريع ينطبق على أوضاعهم، فإنهم لم يتمكنوا من استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وهم يدعون بأن حقهم في إعادة الاعتبار لا يمكن أن يستند إلى المادة ٢٦ من العهد بل يحتاج إلى تشريع وطني لتأكيدده.

٣-٥ وفيما يتعلق بدفع الدولة الطرف بوجوب اعتبار البلاغ غير مقبول من حيث الاختصاص الزمني، يجادل أصحاب البلاغ بأن التطهير الإثني ليس عملاً آتياً بل هو حالة متواصلة. وفضلاً عن ذلك، يعتبر أصحاب البلاغ أن رفض الدولة الطرف منح الحق في ردّ الممتلكات على أساس المادة ٣٥ من مواد "مسؤولية الدول" والقواعد الآمرة يمثل أحد جوانب التمييز ضدهم. ويشير أصحاب البلاغ إلى البلاغ رقم ١٤٦٣/٢٠٠٦، غراتزنيغر ضد الجمهورية التشيكية، فيدعون أنهم بصفتهم ضحايا جرائم ضد الإنسانية، لم يُعد الاعتبار

إليهم بينما أعيد الاعتبار إلى ضحايا النظام الشيوعي الذين حُكِمَ عليهم غيابياً وصدورت ممتلكاتهم التي تركوها وراءهم عمداً.

٤-٥ ويضيف أصحاب البلاغ معلومات وتوضيحات بشأن الوقائع التاريخية ويؤكدون أن طرد ألمان إقليم السودان بدأ في ١٥ أيار/مايو ١٩٤٥، أي قبل أشهر من مؤتمر بوتسدام. وهم يدفعون كذلك بعدم إمكانية تسمية اتفاق بوتسدام معاهدة دولية، نظراً إلى أنه لم يُنشر إطلاقاً في سلسلة معاهدات الأمم المتحدة.

معلومات إضافية قدمها الطرفان

٦- في ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٩، قدمت الدولة الطرف معلومات إضافية وأكدت مرة أخرى أنها لا تعتبر ترحيل ألمان إقليم السودان بعد الحرب جريمة ضد الإنسانية. ورأت، إضافة إلى ذلك، أنه من غير المناسب مقارنة حالة ألمان إقليم السودان بضححايا النظام الشيوعي، نظراً إلى أن الحلفاء اعتبروا ممتلكات هؤلاء الألمان من ممتلكات العدو التي يمكن بالتالي استخدامها كتعويضات.

٧- وفي ٢٩ حزيران/يونيه و٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، أكد أصحاب البلاغ تعليقاتهم ثانيةً وركزوا على أن ألمان إقليم السودان قد حُمِلوا بصورة جماعية المسؤولية عن جميع الفضائع التي ارتكبها الرايخ الألماني على الأراضي التشيكوسلوفاكية، وهو أمر لم تعترف به إطلاقاً الدولة الطرف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٨-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، بموجب المادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا. بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٨-٢ وتلاحظ اللجنة أن بعض جوانب الموضوع نفسه كانت موضوع نظر المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أعلنت عدم مقبولية الطلب بتاريخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية، وبالتالي فإنها تخلص إلى أن الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمثل عائقاً في هذه الحالة.

٨-٣ وتشير اللجنة إلى دفع الدولة الطرف بوجوب إعلان عدم مقبولية البلاغ على أساس الاختصاص الزمني وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري، نظراً إلى أن الأحداث قد وقعت قبل فترة طويلة من بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري وأن المصادرة هي إجراء آني. وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء أصحاب البلاغ بأنهم ضحايا انتهاك مستمر. وفيما يتعلق

بانطباق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري من حيث السريان الزمني بالنسبة إلى الدولة الطرف، تذكر اللجنة بأن العهد بدأ نفاذه في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ وأن البروتوكول الاختياري بدأ نفاذه في ١٢ آذار/مارس ١٩٩١. وتلاحظ اللجنة أنه لا يمكن تطبيق العهد بأثر رجعي. وتشير اللجنة إلى أن ممتلكات أصحاب البلاغ قد صودرت في عام ١٩٤٥، أي في نهاية الحرب العالمية الثانية. وهي تلاحظ أيضاً أن هذا الفعل كان آنياً دون أن تترتب عليه آثار متواصلة. وبناء على ذلك، تعتبر اللجنة أنه، وفقاً للمادة ١ من البروتوكول الاختياري، لا يمكنها من حيث الاختصاص الزمني أن تنظر في الانتهاكات المزعومة التي حدثت قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة إلى الدولة الطرف^(٦).

٩- وبناء على ذلك، تقرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يُبلغ هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى أصحاب البلاغ.

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٨٨/٢٧٥، س.أ. ضد الأرجنتين، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٠، الفقرة ٥-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٢، تكنسون وآخرون ضد كندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٢؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٥٧٩، وارنيك ضد أستراليا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، الفقرتان ٩-٢ و ٩-٣؛ والبلاغ رقم ١٩٩٤/٦٠١، دريك ودريك ضد نيوزيلندا، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧، الفقرتان ٨-٢ و ٨-٣.